المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد
سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان
معمولا على قدره على الهيئة المالوفة فيه فيحرم ما اذا ارتدى
بقميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
فان قيل السوال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في
ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل
الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس
وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السوال صريحا والثاني تغطية بعض الراس من الرجل
ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الاخر ام لا
بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحنا الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل
وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية
فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد
عليه خرقة يجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والثالث
ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع بما
يعد

يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه
ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على
ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان
راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس
ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة
بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها
لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر
الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره
تنبيه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه
ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه
لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر
بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل اي
مد الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن
ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال
المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين
القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان بشعر
الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف
راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفا المعنى وله دهن
بدنه ظاهرا او باطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة
ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما

Copyright King Saud University